

## قراءة تفسير أضواء البيان (237) - ربع يس (441) - للشيخ

### العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمعون الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نقرأ من تتمة أضواء البيان التي وضعها الشيخ عطية محمد سالم - [00:00:03](#)

اكمالا لعمل شيخه وعلى منهجه ونحن في هذه الحلقة نمضي مع صاحب التتمة في حديثه حول قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الاية قال اثابه الله مسألة وقت السعي الى الجمعة - [00:00:26](#)

ظاهر قول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ان السعي يكون بعد النداء وعند ترك البيع ومفهومه انه لا يلزم السعي ولا ترك البيع قبل النداء - [00:00:47](#)

وهذا ظاهر من النص ولكن جاءت نصوص للحث على البكور الى الجمعة منها قوله صلى الله عليه وسلم من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما تيسر له الحديث حديث من راح في الساعة الاولى الى اخر الحديث - [00:01:08](#)

كان البكور مندوبا اليه. وهذا امر مسلم به ولكن وقع الخلاف بين مالك والجمهور في مبدأ البكور ومعنا الساعة الاولى اي ساعة لغوية او زمنية وهل هي الاولى من النهار - [00:01:31](#)

او الاولى بعد الاذان فقال مالك ان الساعة لغوية. وهي الاولى بعد الاذان اذ لا يجب السعي الا بعده وقبله لا تكليف به وحمل الجمهور الساعة على الساعة الزمنية وان الاولى هي الاولى من النهار - [00:01:51](#)

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لعدة امور اولها في الحديث لفظ البكور لان لفظ البكور لا يكون الا لاول النهار. ولا يقال لما بعد الزوال بكور بل يسمى عشيا كما في قوله تعالى بكرة وعشيا - [00:02:16](#)

وتكرار بكر وابتكر يدل على انه في بكرة النهار واوائله وكذلك لفظة من راح لان الرواح في اول النهار كما قد يستعمل في العربية ثانيا في الحديث وصلى ما تيسر له - [00:02:38](#)

وهو دليل قاطع على ان هناك زمنا يتسع للصلاة بقدر ما تيسر له اما على مذهب مالك رحمه الله فلا متسع لصلاة بعد النداء ولا سيما في زمن رسول الله - [00:03:00](#)

صلى الله عليه وسلم. لانه لم يكن الا اذان واحد وبعد النداء لا متسع للصلاة ثالثا ما جاء عن بعض السلف كما تقدم انه كان يصلي اربعا وثمانية واثنى عشرة ركعة - [00:03:15](#)

وهذا كله لا يكون مع الساعات اللغوية وما جاء عند النيسابوري من قوله في تفسيره وكانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر خاصة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسر - [00:03:34](#)

وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة كما اسلفنا والذي يقتضيه النظر في هذه المسألة هو ان زمن السعي له جهتان. جهة وجوب والزام وهذا لا شك انه بعد النداء - [00:03:55](#)

الا من كان محله بعيدا حيث لو انتظر حتى ينادى لها لا يدركها ويتعين عليه السعي اليها قبل النداء اتفاقا لانه لا يتمكن من اداء ما وجب عليه من صلاة الجمعة الا بذلك - [00:04:15](#)

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا مخصوص من ظاهر النص المتقدم الجهة الثانية جهة ندب واستحباب وهذا لا يتقيد بزمن

وانما هو بحسب ظروف الشخص ومن تمكن من البكور - 00:04:34

ولم يتعطل ببكوره ما هو الزم منه فيندب له البكور وبحسب ما يكون بكوره في الساعات الخمس المذكورة في الحديث يكون ما له من الاجر ويشهد لهذا المعنى امران الاول حديث - 00:04:53

الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول اذا حضر الامام طوت الصحف وجلسوا يستمعون الذكر الكتابة الاول فالاول قبل خروج الامام تدل على فضل الاولى قبل النداء. كما تقدم الامر الثاني اننا وجدنا لكل واجب مندوبا - 00:05:12

والسعي الى الجمعة عند النداء واجب فيكون له مندوب وهو السعي قبل النداء وكما للصلاة والصيام والزكاة واجب ومندوب وكذلك للسعي واجب ومندوب فواجبه بعد النداء ومندوبه قبله والله تعالى اعلم - 00:05:36

قال ائابه الله الغسل للجمعة في قول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ترتيب السعي الى ذكر الله على النداء ومعلوم ان هذا مقيد بسبق الطهر اجماعا - 00:05:59

وقد جاء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فكانت الطهارة بالوضوء شرطا في صحة الصلاة وهنا بخصوص

الجمعة لم يذكر شيء في خصوص الطهر لها بوضوء او غسل - 00:06:20

وقد جاءت احاديث في غسل الجمعة منها حديث ابي سعيد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفي لفظ طهر يوم الجمعة - 00:06:39

واجب على كل محتلم كطهر الجنابة وهذا نص صريح في وجوب الغسل على كل من بلغ سن الحلم وجاء حديث اخر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل بالغسل افضل - 00:06:56

وهذا نص صريح بافضلية الغسل على الوضوء وبالتالي صحة الجمعة بالوضوء دون الغسل وهذا هو مذهب الجمهور وقد جاء عند

مالك في الموطأ ان عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب - 00:07:17

عاتبه على تأخره فاخبره انه ما ان سمع النداء حتى توضأ واتى الى المسجد فقال له والوضوء ايضا وذلك بمحض من الصحابة

رضوان الله عليهم اجمعين ولم يأمره بالعودة الى الغسل - 00:07:38

ولو كان واجبا لما تركه عثمان من نفسه ولا اقره عمر وتركه على وضوءه فقال الجمهور ان الحديث الاول قد نسخ الوجوب فيه في

حديث المفاضلة المذكور استدلوا على ذلك بامرین. الاول - 00:08:00

قصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما هذه القصة والثاني قول عائشة رضي الله عنها كانوا في اول الامر هم فعلة انفسهم. فكانوا يأتون

الى المسجد ويشتد عرقهم فتظهر لهم روائح - 00:08:22

فعزم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ولما فتح الله عليهم وجائتهم العلوج وكفوا مؤنة العمل رخص لهم في ذلك وهذا

هو مذهب الجمهور كما قدمنا وعند الظاهرية وجوب الغسل ولكن لليوم - 00:08:40

لا للجمعة لنص الحديث غسل يوم الجمعة. ولم يقل غسل صلاة الجمعة واستدلوا لما ذهبوا اليه بعدد من النصوص في تعهد الشعور

والاظافر والغسل بصيغة عامة كل يوم على الاطلاق - 00:09:02

وقيدوه في الغسل بخصوص الجمعة وعليه فان من لم يغتسل عندهم قبل الصلاة فعليه ان يغتسل بعدها وانه ليس شرطا عندهم

لصحتها والذي يظهر هو صحة مذهب الجمهور لامرين الاول ان مناسبة الغسل في هذا اليوم انسب ما تكون - 00:09:21

في ذلك التجمع كما اشارت عائشة رضي الله عنها واذا اهدرت هذه المناسبة كان يوم الجمعة وغيره سواء الثاني ان سياق الآية يشير

اشارة خفية الى عدم وجوب الغسل لانه لم يذكر نوع طهارة عند السعي بعد الاذان - 00:09:46

ومعلوم انه لابد من طهر لها ويكون احالة على الآية الاخرى العامة في كل الصلوات اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الآية

ويكتفى بالوضوء وتحصل الافضلية بالغسل والعلم عند الله تعالى - 00:10:10

ايها المستمعون الكرام قد بقيت حلقة واحدة في تفسير سورة الجمعة حسب ما وضعه المؤلف اذابه الله. نأتي عليها في لقائنا القادم

بإذن الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:30